

المجدد فيها الإيجار .

5 - إذا تخلف المستأجر عن دفع رسم الإيجار حتى نهاية (أبريل) من السنة المالية المجددة يسقط حقه في استئجار الصندوق وبلغى التسجيل وتسقط أيضاً قيمة تأمين المفتاح .

6 - إذا تم استئجار صندوق بريد بعد نهاية شهر (أبريل) يدفع رسم الإيجار عن المدة المتبقية من السنة بالنسبة لكل ثلاثة أشهر ويحسب الرسم المقرر لثلاثة أشهر إيجار ولو عن جزء من ثلاثة أشهر ، ويكون رسم الثلاثة أشهر أو الجزء منها بمبلغ (120, 1, د.ك) فقط دينار ومائتين وخمسين فلس لا غير .

7 - لا يجوز تسجيل أكثر من صندوق واحد باسم شخص واحد (طبيعي أو اعتباري) في مكتب بريد واحد إلا إذا كان للشخص الاعتباري فرع أو أكثر يقع في ذات منطقة مكتب البريد فيكون للفرع صندوق خاص به .

8 - لا يجوز تأجير صندوق بريد لشخص لم يتعد عمره الثامنة عشر عاماً .

9 - لا يضع قطاع البريد البعثات المسجلة في الصناديق البريدية وإنما يضع الاشعارات الخاصة بها ويجب توقيع هذه الإيصالات وتقديمها إلى شبكة التوزيع الخاص بتسلیم المسجلات لاستلامها ويعتبر توقيع الشخص الذي يتسلم تلك المسجلات إقراراً كافياً لقطعان البريد باستلامها من قبل المرسل إليهم .

10 - يجب على المستأجرين المحافظة على المفتاح ويطلب إليهم إبلاغ مكتب البريد المختص حالاً وخطياً في حالة ضياعها ، ولا يجوز للمستأجر في أي حال من الأحوال صنع نسخة عن المفتاح الصادر عن قطاع البريد ، وفي حالة الخالفة يحق لقطاع البريد إلغاء تسجيجه ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة رقم (5) في هذه المادة .

11 - لا يجوز للمستأجر التنازل عن إستئجار الصندوق أثناء السنة المالية إلا بالموافقة الكتابية من قطاع البريد ، وفي حالة الخالفة يسقط حق المستأجر في رصيد الرسم المدفوع وبلغى تسجيجه مع مراعاة ما ورد في الفقرة رقم (5) في هذه المادة .

12 - توزع البعثات في الصناديق بحالة جيدة وبدون تأخير ولذلك فإن قطاع البريد لا يقبل آية شكوى بخصوص تأخير أو تلف أو نقص أو فقد البعثات إلا إذا قام المستأجر أو وكيله بإعلام المسؤول البريدي عن ذلك حال تسلمه البعثات من الصندوق .

13 - توزع البعثات حسب العنوانين المبينة عليها على الغلاف .

## وزارة المواصلات

### قرار وزاري رقم (364/2008)

#### بشأن صناديق البريد الخاصة

##### وغير المواصلات

- بعد الاطلاع على المادة 130 من الدستور .


- وعلى المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 12/8/1986 في شأن اختصاصات وزارة المواصلات .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1970 .

- وعلى القرار الوزاري رقم (5) الصادر بتاريخ 27 يناير 1971 بشأن تنظيم أعمال البريد .

- وعلى القرار الوزاري رقم (67) لسنة 1976 بشأن صناديق البريد الخاصة .

- وعلى ما عرضه السيد / رئيس الوزارة



mesferlaw.com

قرار

(مادة أولى)

يعتمد النظام الخاص باستئجار صناديق البريد كالتالي :

1 - يمكن استئجار صندوق بريد في أي مكتب بريد توفر فيه خدمة الصناديق لاستلام بعثات بريدية مباشرة من قبل المستأجر أو وكيله .

2 - تقدم الطلب لاستئجار صناديق البريد على استماراة خاصة (يمكن الحصول عليها مجاناً من أي مكتب بريد) وينبغي أثبات هوية مقدم الطلب عند تقديم الاستماراة إلى مسئول البريد المختص الذي يتولى تسجيل الاستماراة في سجل خاص بالاستئجار ، ولقطعان البريد الحق في قبول الطلبات أو رفضها .

3 - مدة استئجار صندوق البريد سنة مالية كاملة تبدأ من أول شهر (أبريل) من كل سنة واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية لاستئجار لهذا العام من تاريخ نشر هذا القرار وتدفع الرسوم التالية :

أ - رسم إيجار الصندوق السنوي (خمسة دنانير تدفع مقدماً) .

ب - تأمين مفتاح الصندوق (ثلاثة دنانير يدفع مرة واحدة عند تسلیم المفتاح) ، ويتم استرداد التأمين في حالة إعادة المفتاح لقطاع البريد بحالة جيدة عند انتهاء مدة الإيجار الأصلية أو المجددة والمفتاح مكمل للصندوق وكلاهما ملکاً لقطاع البريد .

4 - تنتهي مدة استئجار صندوق البريد في نهاية شهر (مارس) من كل سنة ويتحقق لقطاع البريد تجديد إيجار الصندوق إذا التزم المستأجر بسداد رسم الإيجار شهر أبريل من السنة المالية